العوض لانه حكم الهبة ابتداء ومعنى المساواة
ولنا ان العوض ليس ببدل عنه حقيقة بدليل
انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في المقدرات (في الروايات)
ولو كان معاوضة لما جاز للربا يحققه
ان الموهوب له مالك الهبة والانسان لا يعطي
بدل ملكه لغيره وانما اعطاه ليسقط حقه
في الرجوع وما بقي يصلح لاسقاط الرجوع
ولهذا لو عوضه هذا القدر من الابتداء
سقط به حقه في الرجوع الا انه لم يرض
بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض له فاذا لم
يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضي
بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي عليه ورجع
في الهبة كانه اعطاه هذا القدر في هذه الحالة
ولان للعوض شبهين شبه ابتداء الهبة
من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره
وشبه المبادلة من حيث انه ملكه بمقابلة
الهبة فوفرنا عليه حظه منهما فجعلناه كالمعاوضة
عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة او بعضه
حيث يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة
حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند
استحقاق بعضه قال **ولو عوض من
النصف رجع بما لم يعوض** يعني اذا عوضه
عن نصف الموهوب كان له ان يرجع في النصف

الاخر

الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه
عن بعضها امتنع الرجوع في حصته وبقي
حقه في الباقي على ما كان قال **والخروج
الهبة عن ملك الموهوب له** لان الاخراج
عن ملكه وتمليكه لغيره حصل بتسليط
الواهب فلا يتمكن من نقض ما تم من جهته
ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار
كعين اخرى فلا يرجع فيها ولو وهب المكاتب
غيره هبة ثم عجز المكاتب لم يرجع
الواهب فيها عند محمد لان هذه هبة
للمكاتب حقيقة ولهذا كان القبول اليه
وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف
الملاك وبالعجز انتقلت الى مولاه فصار كانتقالها
الى اجنبي فبطل حق الرجوع وعند ابي يوسف له ان يرجع فيها لان الهبة وقعت للمكاتب من وجه وللمولاه من وجه فبالعتق تصير ملكا له من كل وجه وبالعجز تصير ملكا للمولاه من كل وجه ثم اذا اعتق كان صح
له ان يرجع فيها فكذا اذا عجز وكان اعتبار
هذا الجانب اولى في المسالتين من اعتبار الجانب
الاخر كيلا يلزم بالشك قال **وبيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شيء** يعني اذا بيع
نصف الهبة يرجع في النصف الباقي كان لم
يبع منها شيء فانه اذا لم يبع منها شيء كان له ان يرجع
في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع
في الكل فله ان يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى
نصفه وكذا له ان يترك الكل ان شاء وان شاء